

مَصْرِفُ لِيبيَا المَرْكَزِي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

أ.ر.م.ن/ 731

25 جمادى الآخر 1433 هـ

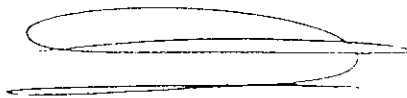
17 مايو 2012م

السادة رؤساء مجالس إدارة المصارف التجارية
السادة المدراء العامون للمصارف التجارية
السادة رؤساء لجان الإدارة المؤقتة بالمصارف التجارية
السيد رئيس مجلس إدارة المصرف الليبي الخارجي
السيد مدير عام المصرف الليبي الخارجي

بعد التحية

نُحِيل إليكم كتاب السيد المحافظ ، المتعلق بالقانون رقم (36) لسنة 2012م ، بشأن
إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، والجدول المرفق به ، والرسالة الملحقة ، لوضع
ما جاء في هذا الكتاب موضع التنفيذ ، وذلك قبل نهاية دوام عمل هذا اليوم ،
الخميس 2012/05/17م .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



د. محمد عبد الجليل أبوسنينة
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من :

- السيد المحافظ .
- السيد نائب المحافظ .
- السيد مدير مكتب رئيس المجلس الوطني الانتقالي .

مَصْرَ فَيَا لِيَبَا الْمَرْكَبِي

ص ب 1103 العنوان البرقي ، مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

25 جمادى الآخر 1433 هـ

17 مايو 2012 م

السيد مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

بعد التحية

إيماءً إلى القانون رقم (36) لسنة 2012م ، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، الذي يقضى في المادة (1) منه ، بوضع أموال وممتلكات الأشخاص المذكورين بالجدول المرفق ، تحت إدارة حارس عام ، بالإضافة إلى أموال وممتلكات أزواج وأبناء الأشخاص الطبيعيين منهم . كما ينص في المادة (21) على أنه : يجب على المديرين والمسؤولين في المصارف والشركات والمنشآت التجارية أو الصناعية ، وغيرها من الجهات العامة والخاصة ، أن يقدموا للحارس العام ، والحراس الخاصين ، والمندوبين والموظفين التابعين له ، عند الطلب كافة البيانات المتعلقة بحسابات الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى ، وودائعهم وأموالهم أي كانت ، والدفاتر والأوراق الأخرى الخاصة بهذه الحسابات أو الودائع أو الأموال : كما تنص المادة (22) على إلزام المكلفين بإدارة الأموال والممتلكات ، المشمولة بأحكام هذا القانون ، أو الحائزين لها ، أن يستمروا في إدارتها ، إلى حين تسليمها إلى الحارس العام .

وبناء عليه ، يُطلب إليكم - بشكل عاجل وفوري ، وقبل نهاية دوام عمل هذا اليوم - تصميم الجدول المرفق ، والرسالة الملحقة به ، مع كتابنا هذا ، على كافة المصارف ، وتحديدًا رئيس مجلس إدارة كل مصرف ومديره العام ، والتشديد عليهم بضرورة تنفيذ هذا القانون ، اعتباراً من اليوم ، الخميس الموافق 17 مايو 2012م ، وعدم السماح بأي تصرف في أرصدة الحسابات أو الودائع أو الأموال التابعة للأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون ، وعدم (330) ثلاثمائة وثلاثون شخصاً ، وذلك بغير إذن من الحارس العام ، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (23) ، في شأن تقرير عقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنتين ، والغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف دينار ، لكل من يخالف أحكام المادتين (21) و (22) من هذا القانون ، فضلاً عن العقوبات التأديبية الصارمة التي سيتم توقيعها على كل من يتقاعس عن تنفيذ أحكام هذا القانون ، أو يخالف مقتضياته .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الصادق عمر الكبير



صورة لكل من :

- السيد المستشار رئيس المجلس الوطني الانتقالي .
- السيد وزير العدل .

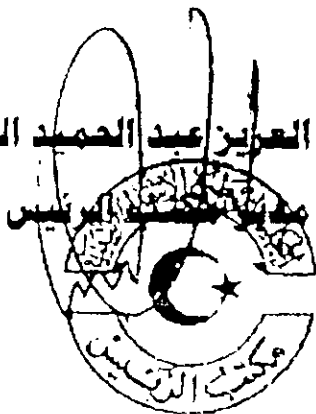
تاریخ: ۲۲/۱۰/۱۹۰۵

بعد المتحفة ،،،

شاكرين حسن تعاونكم معنا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

م. عبد العزيز عبد الحميد الخوجة

[illegible]



قانون رقم ١٤ لسنة 2012 م
بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع على:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٥ أغسطس 2011 م .
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس .
- وعلى النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت .
- ولدواعسى المصلحة العامة .
- وعلى ماورد في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الإربعاء الموافق 05/2 / 2012 م .

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

توضع تحت إدارة حارس عام أموال وممتلكات الأشخاص المذكورين بالجدول المرفق بهذا القانون وكذلك أموال وممتلكات أزواج وأبناء الأشخاص الطبيعيين منهم .
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تضاف إلى الجدول المذكور أية أموال أو ممتلكات أخرى يرى لزوم خضوعها للحراسة .
كما يجوز أن يضاف إلى الجدول المذكور بعض الأشخاص الموجودين في الخارج .

مادة

يعين الحارس العام بقرار من مجلس الوزراء ويكون بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف بناء على عرض من وزير العدل وينوب عن الأشخاص المشار إليهم في إدارة أموالهم وممتلكاتهم أو التي يكون لهم فيها سلطة الإدارة الفعلية ، بما لهم من نصيب في رأس مالها أو تلك التي يمتلكون فيها أسهماً أو سندات أو حصصاً أو أنصبة أيأ كانت نسبتها إلى رأس المال . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعيين حراس خاصين يعهد إليهم إدارة بعض الأموال والممتلكات المشار إليها وتكون لهم بالنسبة لهذه الأموال والممتلكات الحقوق المخولة للحارس العام وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير العدل .
وللحارس العام حق التوجيه والإشراف والرقابة على مباشرة الحراس الخاصين لأعمالهم .

مادة

يتولى الحارس العام تسلم الأموال وجردتها وإدارتها وله بوجه خاص أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتحصيل ما للأشخاص الخاضعة أموالهم وممتلكاتهم لأحكام هذا القانون أو التي تضاف مستقبلاً من حقوق ولأداء ما عليهم من ديون وأن يقبض ما يؤدى لهم وأن يعطي المخالصات وأن يبيع ما كان قابلاً منها للتلف



كليا أو جزئياً أو الأموال التي تكون نفقات المحافظة عليها باهظة ، ويجوز له في الأعمال الصناعية أو التجارية أن يباشر كل ما يتعلق بالاستغلال العادي للعمل ، وله أن يتصلح أو ينزل عن الديون كلها أو بعضها وله حق التقاضي باسم المسمولين بهذا القانون باعتباره نائباً عنهم

مادة ١٠

لحارس العام وبإذن كتابي من وزير العدل أن يباشر بيع الأموال والممتلكات وتصفية الأعمال الصناعية والتجارية ويوجه خاص له أن يطلب إنهاء أو تصفية أية شركة أو أن يوافق على هذا الإنهاء .

مادة ١١

يعين الحارس العام بعد موافقة وزير العدل الموظفين والمندوبين اللازمين لمعاونته في إدارة الأموال والممتلكات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار أو التي تضاف مستقبلاً ويجوز ذلك بطريق الندب أو الإعارة من موظفي الدولة ممن لديهم الخبرة العملية في هذا الشأن وبعد موافقة الجهات النابغة لها .

مادة ١٢

يحظر أن تعقد بالذات أو بالوساطة مع أحد الأشخاص الموضوع أموالهم تحت الحراسة بموجب هذا القانون أو لمصلحتهم أية عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية سواء كانت مالية أو أي نوع آخر إلا عن طريق الحارس العام

مادة ١٣

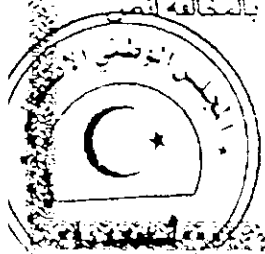
مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون يقع باطلاً ولايصح به أمام أية جهة كانت في ليبيا ، كل تصرف وقع منذ ١ فبراير ٢٠١١ م وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون على الأموال أو الممتلكات الممنوكة للأشخاص المسمولين بأحكام هذا القانون ويكون من شأنه إخفاءها أو تهريبها أو تحقيق مصلحة مالية شخصية غير مشروعة أو بالمخالفة للتشريعات النافذة ذات العلاقة .

مادة ١٤

لايجوز لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أن يرفع أية دعوى مدنية أو تجارية أمام أية جهة قضائية في ليبيا ولا أن يتابع السير في دعوى منظورة أمام الجهات المذكورة ، وذلك متى كانت هذه الدعاوى متعلقة بالأموال الخاصة بالحراسة .

مادة ١٥

لا يجوز تنفيذ أي التزام ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية تكون قد تمت لمصلحة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى في تاريخ سابق على نفاذ هذا القانون أو قرار وضع أموالهم تحت الحراسة ، إلا بعد موافقة الحارس العام وبإذن كتابي من وزير العدل ، كما لا يجوز تنفيذ أي عقد أو عملية أو تصرف تم بالمخالفة لنص المادة (٦) من هذا القانون .





مادة 10

على كل شخص طبيعي أو اعتباري موجود في ليبيا أو خارجها يكون مديراً أو مشرفاً أو مودعاً لديه أو حائزاً لأموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالدات أو بالواسطة للأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون أو يكون ذاتياً أو مدينأ لهم بآلية مبالغ أو حقوق أياً كانت طبيعتها أن يقدم إلى الحارس العام بياناً صحيحاً كاملاً بهذه الحقوق والأموال مشفوعاً بالأوراق والمستندات الخاصة بها ، وذلك في المواعيد وبالأوضاع التي تحدد بقرار من وزير العدل .

مادة 11

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري تقديم بيان كتاب في المواعيد وبالأوضاع والشروط التي يحددها وزير العدل عن كل إتفاق يتعلق بنقل الملكية أو حق إنتفاع أو حق الإستعمال في أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أياً كانت طبيعتها أو يترتب عليه إدخال أي تعديل في شركة مدنية أو تجارية أو في مركز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد المضمولين بهذا القانون طرفاً فيها .

مادة 12

يجوز لوزير العدل أن يقرر عدم الإعتداد بالإتفاقات التي يجب تقديم بيان عنها وفقاً لأحكام المادة العاشرة إذا لم يقدم البيان عنها في المواعيد المحددة أو إذا كان البيان بشأنها غير صحيح . ويجوز له أن يقرر عدم الإعتداد بالإتفاقات غير ثابتة التاريخ أو قيل صدور قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من هذا القانون وذلك إذا كانت ثمة أسباب جدية تدعو إلى الشك في صحتها ..

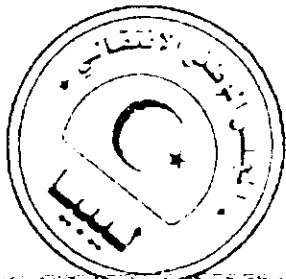
كما يجوز له أن يرفض قبول أي إتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع أو أي عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه إخفاء الأموال عن الحراسة أياً كان تاريخ إبرام الإتفاق أو العقد .

مادة 13

يجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة المختصة في القرارات التي تصدر عن وزير العدل طبقاً لأحكام المادة السابقة وذلك خلال ستين يوماً من إعلانهم بالقرار محل الطعن .

مادة 14

يجب على جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون أو شاغلها أو من بحوزتهم تسليم الأموال والممتلكات التي تسري في شأنها أحكام هذا القانون إلى الحارس العام كما يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة (10) أن يسلموا إلى الحارس العام الأموال المنقولة والثابتة والمستندات المثبتة للحقوق المذكورة في البيانات المقدمة منهم وأن يمتكوه من وضع يده عليها ويحدد الحارس العام مواعيد وإجراءات وأوضاع تسليم الأموال والممتلكات والمستندات .



مستلم



مادة 15

يجوز للحارس العام فسخ عقود إيجار المساكن التي يشغلها أحد الأشخاص الخاضعة أموالهم للحراسة من الموجودين في الخارج وذلك دون إخطار سابق ودون تعويض عن الفسخ قبل إنقضاء مدة العقد .

مادة 16

يجوز لوزير العدل أن يحدد لأسرة الشخص الموضوع أمواله تحت الحراسة نفقة شهرية تؤخذ من أمواله وتتناسب مع متوسط الدخل في المجتمع.

مادة 17

يستثنى من أحكام هذا القانون :
الأجور والمرتبات وما في حكمها والمعاشات التقاعدية التي تدفع للأشخاص المشار إليهم
فسي المادة الأولى من هذا القانون .

مادة 18

يؤخذ من إيرادات الأموال والممتلكات التي توضع تحت الحراسة ما يقرر للحارس العام وللوظفين التابعين له والحراس الخاصين من مكافآت أو مرتبات وما تستلزمه إدارة هذه الأموال من مصروفات وذلك في حدود نسبة مئوية من هذه الأموال يحددها وزير العدل ، كما يحدد قيمة هذه المكافآت والمرتبات والمصروفات وشروط صرفها .

مادة 19

يجب على الحارس العام وغيره من الحراس الخاضعين له أن يقدموا حساباً عن إدارتهم للأموال والممتلكات محل الحراسة خلال شهر من مباشرتهم لمهامهم إلى وزير العدل لفحصه وإعتماده من قبل ديوان المحاسبة .

مادة 20

يكون للحارس العام وللحراس الخاصين ولمن يحددهم وزير العدل من الموظفين والمندوبين المشار إليهم في المادة (5) صفة مأموري الضبط القضائي في خصوص تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة 21

يجب على المديرين المسؤولين في المصارف والشركات والمنشآت التجارية أو الصناعية وغيرها من الجهات العامة والخاصة أن يقدموا للحارس العام والحراس الخاصين والمندوبين والموظفين التابعين له عند الطلب كافة البيانات المتعلقة بحسابات الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى ودائعهم وأموالهم أي كانت والدفاتر أو الأوراق الأخرى الخاصة بهذه الحسابات أو الودائع أو الأموال .



مستشار



مادة 22

على المكلفين بإدارة الأموال والممتلكات أو الحائزين لها والمشمولة بأحكام هذا القانون أن يستمروا في إدارتها إلى حين تسليمها إلى الحارس العام .

مادة 23

المعقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 7، 8، 9، 10، 11، 14 من هذا القانون بالحبس الذي لا يقل عن سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار .
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل دائن أو مدين قدام بياناً غير صحيح بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة الدفع وتقضي المحكمة علاوة على ما تقدم بتسليم الحارس العام الأموال والأوراق والمستندات التي يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .
كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (21، 22) من هذا القانون بالحبس الذي لا يجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار .

مادة 24

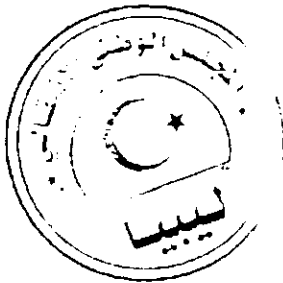
يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون .

مادة 25

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مستمر

المجلس الوطني الإنتقالي - المؤقت



صدر في طرابلس بتاريخ

الانسن ١١ من جمادى الثاني ١٤٣١ هـ

الموافق ٢٤ / ٢٠١١ م